والوطي دون النية الخ انظرها في الصفحة التي قبل هذه فعليه لو وطيها ولم ينو رجعتها واسترسل ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال محمد لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران يلزمه مراعاة لابن وهب والليث في ان الوطي لا يفتقر لنية قال ابن ناجي وهو الصواب اخذا بالاحتياط وبه افتي واحد من شيوخي انتهى وقال ابن عرفة لا نعقادها بصيغة النكاح ان نواها اه عدوي

الجمهور عندنا وعند الشافعي **هي الأطهار** وعند ابي حنيفة الحيض **سؤال** اورده الحنفية علي المالكية وهو ان الله تعالي يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر **اجاب** بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك علي قرئين وبعض قرء لان الله تعالي قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك علي المشهور شهران وعشرة ايام **وينهي** بمعني ونهي نهي تحريم **أن يطلق** الرجل زوجته وهي **في الحيض فإن طلق لزمه** لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النسا قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة

تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض علي قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد **وان لم يراجعها اجبر علي الرجعة** وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابا هدده بالسجن فان ابي سجن فان ابي هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فاذا انقضت فلا رجعة ولا جبر **والتي لم يدخل بها** يباح له انه **يطلقها متي شا** في طهر او حيض علي المشهور اذ لا عدة عليها **والثلاثة تحرمها الا بعد زوج** لقوله تعالي فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره **ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة** اي يلزمه طلقة واحدة **حتي ينوي اكثر**

قوله والثلاثة تحرمها الا بعد زوج اي الثلاث في كلمة او ما في حكمها كانت متفرقة او تكررت ... قوله انت طالق وانا طالق منك او انت مطلقة ... الطلاق لانه صريح يلزم به الطلاق ولو هزل ... انت مطلقة او مطلوقة فلا يلزمه الطلاق الا بالنية لانه من الكنايات الخفية ... انت طالقا مثلا لانه علي فرض علمه بالنحو هازل وهو يلزمه اه عدوي

تتمة الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة الاباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب اما الوجوب بان يلزم علي عدمه الاضرار بالمراة كان لا يجد ما ينفقه عليها او يعجز عن الوطي مع عدم رضاها بذلك واما الندب بان تكون زانية او تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك الا ان يكون قلبه متعلقا بها فله مسكها ... اه عدوي

جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك **يلزمه** الطلاق الثلاث **إن وقع في كلمة واحدة** علي المعروف من المذهب **واما الثاني** فهو **طلاق السنة** اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله **وهو أن يطلقها في طهر لم يمسها** اي لم يجامعها **فيه طلقة** واحدة **ثم لا يتبعها طلاقا حتي تنقضي العدة** فهذه اربعة قيود متي فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله ...

[illegible]

... لا يتبعها الخ مما ... يتكلم علي الرجعة ... في الحيضة الثا... لان اسباب ... تكون بالنية مع ... قول كالوطي ومقد... قول دون النية ... رجعة لا ظاهرا ولا ... **ومن قد يئست** ... المراد من جاوز ... قال في غير هذا ... امتي شا ولو قد ... **وترجع الحا**... **مالم تضع والمعتدة بالشهور** وهي المستحاضة واليايسة ترجع **مالم تنقض العدة** وعدة الاولي سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة **والأقراء** جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه

قوله وعدة الاولي سنة الخ فيه تسامح لان عدتها ثلاثة اشهر والتسعة اشهر التي قبلها انما هي استبرا لزوال الريبة ومثله يقال في التي تاخر حيضها لمرض او تاخر بلا سبب اه عدوي

قوله وهي المستحاضة اي التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة لان التي تميزه ... تعتد بالاقرا ولا يخفي ما في عبارته من القصور اذ من جملة من تعتد بالاشهر الصغيرة ... التي تاخر حيضها بمرض او تاخر بلا سبب من ارضاع او مرض اه عدوي